قــرار وزاري

رقــم ١٩٤ / ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات

استنادا إلى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٤،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٤١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يضـاف إلى اللائحـة التنفيذيـة لقـانون المبيـدات المشـار إليهـا فصـل جديـد بعنـوان "الفصل العاشر الجزاءات الإدارية"، وذلك على النحو الآتي:

الفصل العاشر

الجزاءات الإدارية

المادة (٦٤)

يجـوز للوزارة في حال مخالفـة أحكام هذه اللائحـة أو القرارات الصـادرة تنفيذا لها، توقيع أحد الجزاءات الآتية:

١ - الإنــذار، مـع إلـزام المخـالـف بإزالة أسبـاب المخالفـة خـلال المـدة التي تحـددها السلطة المختصــة.

٢ - فرض غرامة إدارية لا تجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل مخالفة.

٣ - إيقاف الترخيص إلى حين إزالة أسباب المخالفة.

٤ - إلغاء الترخيص.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٣ / ١٤٤٨هـ

الموافـــق: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٦م

د. سعـــود بـن حمـــود بن أحمـــد الحبســـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه